

## الرسالة

فأمّا المُخْتَلِيفَةُ التي لا دلالة على أيّها ناسخٌ ولا أيّها منسوخٌ فكلٌّ أمره مُوتَفِقٌ صحيح لا اختلاف فيه .

ورسولُ [ ] عَرَ بِيَّ اللِّسَانِ والدِّسَارِ فَقَدْ يَقُولُ القَوْلَ عَامًّا يُرِيدُ بِهِ العَامَّ وَعَامًّا يُرِيدُ بِهِ الخَاصَّ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ فِي كِتَابِ [ ] وَسُنَّ نِ رَسولِ [ ] قَدِيلَ هَذَا .

وَيُسْتَدَلُّ عَنِ الشَّيْءِ فِي جَيْبِ عِلْمِ قَدْرِ المَسْأَلَةِ وَيُؤَدِّي عَنْهُ المُخْبِرُ عَنْهُ الخَيْرَ مُتَقَمِّمًا والخَيْرَ مُخْتَصَرًا والخَيْرَ فَيَأْتِي بِبَعْضِ مَعْنَاهُ دُونَ بَعْضٍ . وَيُحَدِّثُ عَنْهُ الرَّجُلُ الحَدِيثَ قَدْ أَدْرَكَ جَوَابَهُ وَلَمْ يُدْرِكِ المَسْأَلَةَ فَيَدُلُّهُ عَلَى حَقِيقَةِ الجَوَابِ بِمَعْرِفَتِهِ السَّبَبِ الَّذِي يَخْرُجُ عَلَيْهِ الجَوَابُ . [ ص 214 ] وَيَسُنُّ فِي الشَّيْءِ سُنَّةً وَفِيمَا يُخَالَفُهُ أُخْرَى فَلَا يُخَالَصُ بَعْضُ السَّامِعِينَ بَيِّنَ اخْتِلَافِ الحَالِيَيْنِ اللَّاتِيَيْنِ سَنًّا فِيهِمَا .

وَيَسُنُّ سُنَّةً فِي نَصِّ مَعْنَاهُ فَيَحْفَظُهَا حَافِظٌ وَيَسُنُّ فِي مَعْنَى يُخَالَفُهُ فِي مَعْنَى وَيُجَامَعُهُ فِي مَعْنَى سَنَةً غَيْرَهَا لِاخْتِلَافِ الحَالِيَيْنِ فَيَحْفَظُ غَيْرَهُ تِلْكَ السَّنَةَ فَإِذَا أُدِّيَ كُلُّ مَا حَفِظَ رَأَهُ بَعْضُ السَّامِعِينَ اخْتِلافًا وَلَيْسَ مِنْهُ شَيْءٌ مُخْتَلَفٌ .

وَيَسُنُّ بِحَفِظِ مَخْرَجِهِ عَامًّا جُمْلَةً بِتَحْرِيمِ شَيْءٍ أَوْ بِتَحْلِيلِهِ وَيَسُنُّ فِي غَيْرِهِ خِلَافَ الجُمْلَةِ وَيُسْتَدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرَدِّ بِمَا حَرَّمَ مَا أُحِلَّ وَلَا بِمَا أُحِلَّ مَا حَرَّمَ .

وَلِكُلِّ هَذَا نَظِيرٌ فِيمَا كَتَبْتَنَا مِنْ جُمَلِ أَحْكَامِ [ ] .

وَيَسُنُّ السَّنَةَ ثُمَّ يَنْسَخُهَا بِسُنَّتِهِ وَلَمْ يَدَعِ أَنْ يُدَيِّنَ [ ص 215 ]

كَلِمًا نَسَخَ مِنْ سُنَّتِهِ وَلَكِنْ رُبَّمَا ذَهَبَ عَلَى الَّذِي سَمِعَ مِنْ رَسولِ [ ] بَعْضُ عِلْمِ النَّاسِخِ أَوْ عِلْمِ المَنْسُوخِ فَحَفِظَ أَحَدُهُمَا دُونَ الَّذِي سَمِعَ مِنْ رَسولِ [ ] الآخَرَ وَلَيْسَ يَذْهَبُ ذَلِكَ عَلَى عَامِّ تَتَمُّ حَتَّى لَا يَكُونُ فِيهِمْ مَوْجُودًا إِذَا طُلِبَ .

وَكُلُّ مَا كَانَ كَمَا وَصَفْتُ أَمْضِي عَلَى مَا سَنَّهُهُ وَفُرِّقَ بَيِّنًا مَا فَرَّقَ بَيْنَهُ مِنْهُ .

وَكَانَتْ طَاعَتُهُ فِي تَشْعُوبِيهِ عَلَى مَا سَنَّهُهُ وَاجِبَةً وَلَمْ يَقُلْ : مَا فَرَّقَ بَيِّنًا كَذَا كَذَا ؟ .

لَأَنَّ قَوْلَ : مَا فَرَّقَ بَيِّنًا كَذَا كَذَا ؟ فِيمَا فَرَّقَ بَيْنَهُ رَسولُ [ ] لَا

يَعْدُو أَنْ يَكُونَ جَهْلًا مِمَّنْ قَالَهُ أَوْ ارْتِيَابًا شَرًّا مِّنَ الْجَهْلِ وَلَيْسَ فِيهِ طَاعَةٌ  
إِلَّا بِاتِّبَاعِهِ